

16- كتاب الفضائل - من رياض الصالحين - فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير- 81 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين في باب الامر بالمحافظة على - 00:00:00

عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله. فانهم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اطاعوا - 00:00:20

لك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. تقدم الكلام على حديث معاذ رضي الله عنه - 00:00:40

انما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن داعيا ومعلما وقاضيا. فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا مشروعية بعث الدعاة الى الله عز وجل لتبليغ دين الله تعالى. ومنها ايضا - 00:01:00

ان من بعث داعيا الى بقعة او الى مكان انه ينبغي له ان يبين حال المدعو ليكون الداعي الى الله عز وجل على علم وبصيرة بحال المدعو. ومن فوائد هذا الحديث ايضا البداء بالاهم فالاهم - 00:01:20

هم في الدعوة الى الله عز وجل. وذلك ان على الداعي الى الله ان يدعو اولا الى توحيد الله عز وجل الدعاء الى الشهادتين ثم الصلاة ثم الزكاة ثم بقية اركان الاسلام. ومنها ايضا وجوب - 00:01:40

الصلوات الخمس. وهذا محل اجماع بين العلماء. ومنها ايضا ان الوتر ليس بواجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس خمس صلوات والوتر مما يتكرر في كل يوم وليلة. فلو كان واجبا - 00:02:00

لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها ايضا وجوب الزكاة. وان الزكاة تجب في عين المال وقد قال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم. وظاهر الحديث ان الزكاة واجبة في عموم الاموال - 00:02:20

سواء كانت قليلة ام كثيرة لكن السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينت مقادير الزكاة وانصتها ومن فوائده ايضا مشروعية دفع الزكاة الى فقراء البلد الذي فيه المال - 00:02:40

بقوله تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم. فالمشروع الانسان ان يخرج زكاة ما له في بلده وذلك لوجوه اولا ان اطماع الفقراء في البلد تتعلق بهذا المال. وثانيا ان رضينا اولى بالمعروف. وثالثا انه اذا لم يخرج زكاته في بلد المال. فربما اتهم بعدم اخراج - 00:03:00

زكاة ورابعا ان اخراج الزكاة عن البلد وصرفها في غير البلد يؤدي الى العداوة والبغى والشحناء اذ ان الفقراء يقول كيف تنقل الزكاة عنا ونحن في حاجة او ونحن احوج الى ذلك - 00:03:30

ولكن اذا دعت الحاجة الى نقل الزكاة عن بلد المال فانه لا حرج في ذلك لكن الاصل ان الزكاة تخرج في بلد المال. ومنها ايضا ان الزكاة لا تجب على الفقير. والمراد بالفقير الذي - 00:03:50

لا يملك نصاباً زكواً. ومنها ان الزكاة لا يجوز ان تدفع الى غني. والغني يختلف في باب الاخ وفي باب الدفع. فالغني في باب دفع

الزكاة من ملك نصاباً زكواً. والغني في باب - [00:04:10](#)

الاخذ من وجد كفايته وكفاية من يمونه مدة سنة. ومن فوائد هذا الحديث ايضاً جواز صرف الزكاة الى صنف واحد من اصناف الزكاة.

لقوله تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم - [00:04:30](#)

بل يجوز ان تصرف الى واحد من صنف. يعني تعطى الى فقير واحد. وبذلك حديث قبضة ان صلى الله عليه وسلم قال له اقم يا

قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها. ومنها ايضاً ان - [00:04:50](#)

زكاة لا يجوز ان تدفع لكافر. لقوله تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم. وهو كذلك. فالزكاة لا يجوز ان تدفع الى غير المسلم اي الى

الكافر. الا ان يكون من المؤلفة قلوبهم. فيعطى تأليف - [00:05:10](#)

له على الدخول في الاسلام. ومن فوائد ايضاً هذا الحديث انه ينبغي الامام ان يبعث السعاة لقبض الزكاة من اربابها وتيسيراً عليهم.

فبدلاً من ان اصحاب المال يأتون باموالهم فان - [00:05:30](#)

مشروع الامام ان يبعث السعاة لقبض الزكاة من اربابها. ومنها انه لا يجوز للساعي قديماً بقبض الزكاة انه لا يجوز له ان يأخذ نفائس

الاموال بل الواجب ان يأخذ من الوسط بقوله - [00:05:50](#)

اياك وكرائم اموالهم. ومنها ايضاً التحذير من الظلم. بقوله واتق اخوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. والمظلوم هو الذي

نقص حقه. اما بان ادعي عليهما ليس له او انه انكر عليه ما وجب له من الحقوق. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام واتق دعوة المظلوم -

[00:06:10](#)

فانه ليس بينها وبين الله حجاب. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:40](#)